



قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2019م

بشأن

الإعفاء من بعض رسوم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (3) لسنة 2013م بإعادة تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2016م باعتماد جداول الرسوم والمخالفات لدائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة الطيران المدني وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُعفى ملاك الأراضي التجارية الواقعة بالقرب من مطار الفجيرة الدولي في مدينة كلباء من رسوم رسائل عدم الممانعة المرافقة لقرار
المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2016م الآتية:

#	الخدمة / المعاملة	الرسم بالدرهم Charge in Dirhams	Service	#
1	ارتفاع المباني التجارية	(10,000) للبرج / Per Building	Building Heights Commercial Buildings	1
2	الإضاءات التحذيرية للطائرات	(2,000) للمعاملة / Per Service	NOC Aircraft Warning Lights	2

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: 09 صفر 1441هـ

الموافق: 08 أكتوبر 2019م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة